ثم وضعها على فيه من غير تقبيل والذي لم يقدر الا بعود ونحوه بعد ذلك
والذي لم يقدر على شيء من ذلك يكبر ويجزيه وكذا استلام اليمانية الا انه
بيده ابتداء لا بفيه ثم يضعها على فيه ومستحبات الطواف اربعة تقبيل
الحجر كلما مر به وهو مستحب واستلام اليمانية كذلك والقرب من البيت
دون مماسته وعمارته بالذكر والدعاء وتكره فيه اربعة التلاوة الا ما خف
والكلام الا من ضرورة والتلبية على الاصح واستعمال العوائد من الاكل
والشرب ونحوه بقيد قال عليه الصلاة والسلام الطواف صلاة الا ان الله
تعالى اباح فيه الكلام وتوابعه منه وفيه اربعة الدعاء في الاماكن الموجودة
حوله وكونه عقيب خلف المقام والختم بتقبيل الحجر الاسود والقرب
من ماء زمزم بعده واماكن الدعاء حول البيت اربعة الحجر الاسود والملتزم
وهو ما بينه وبين الباب وعند اليمانية وهو المستجار والمستعاذ
تحت ميزاب الرحمة في الحجر وبعد هذه الاربعة في الحطيم وبين الباب
والحجر الاسود والمقام وخلف المقام وامام الباب وعند زمزم وينفي
في الطواف وغيره اربعة استلام الركنين العراقيين اذ ليس بسنة والسجود
على الحجر الاسود والتزامه اذ لم يرد فيه شيء صحيح وما يفعله
العوام من التعليق بالباب وقولهم العروة الوثقى في هذه والتقبيل
بالدعاء بل يقوله بعض الناس او التعوذ على المقصود بغيره ذلك وفي غيره
من سائر المناسك بل هذا كله جهل يتعين اتقاؤه فاذا فرغ من طوافه
واراد الخروج للسعي فعليه اداب اربعة ان يكون اخر عهده بالبيت
تقبيل الحجر ثم يشرب من زمزم [illegible] منها ثم يخرج من باب بني مخزوم
وهي

وهي المعروفة بباب الصفا وان يكون ذلك اثر طوافه بلا مهلة وفي اداب
زمزم اربعة الاكثار من شربه والوضوء منه وحمله الى البلدان وهداياه
مستحبان وتكره الاستنجاء به وازالة النجاسة لانه ممنوع وجزم النية
عند الشرب فانه لما شرب له وانه طعام طعم وشفاء سقم كما صح
عن الصادق المصدوق عليه السلام وفي الخبر لا يتطلع منه المنافقون ابدا
والحمد لله على ذلك وفرائض السعي اربعة كونه بعد طواف واجب بنيته
الوجوب كطواف القدوم لا جله وافتتاحه بطهارة كاملة والبداية بالصفا
والختم بالمروة وتتميم الاشواط فان نقص اربعا من الصفا واربعا
من المروة فان بدأ بالمروة استأنف وسننه اربع دوام طهارة فيه فان
احدث اثناءه توضأ وبنى ولا شيء عليه وكونه متصلا بعرفة فان اخر
لغير عذر لزمه دم والخبب في بطن المسيل [illegible] في الطواف وهو اكد
منه فان خبب في جميعه اساء ولا شيء عليه وان تركه فيه اساء فلا دم على
المشهور كالطواف والمشي فيه الا لعذر كالطواف وكذا يندب المشي
في جميع افعال الحج الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فيستحب الركوب
فيهما ومستحباته اربعة وقفة على الصفا والمروة الاعلا حتى يرى البيت
والدعاء فيهما بما امكن من غير اكثار ولا اخلال وارتقاء في المروة لمحل
يرى فيه البيت او لو كان يظهر وكونه فيما يباع في ذلك كله الا لعذر ولا
يربع يديه على الاظهر وينبغي [illegible] من جهل العوام اربعة الجري في محل
الخبب منه وربط احدهم يده مع صاحبه وقد نهى عليه الصلاة والسلام
عن ذلك وقطعه بيعه وابتداء بعضهم الخبب من غير محله وانتصابه

Copyright © King Saud University